بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

للاشتباه والالتباس ولهذا صور البحث في لفظ الاستثناء والمستثنى الفظ الجلالة فان قلت فهلا
يتصور من حيث النظر الى الافراد يقتضي ذلك المهروب عنه قلت آفة التصور والتعقل
لا يستلزم الامكان فضلا عن الوقوع على انه ذلك الجواب وارد على سبيل الحكاية والتقدير
فان قلت فهل يخالف هذا ما قال اهل الكلام من انه تعالى لا يوصف بالجاسة قلت
لان المراد من الجنس هناك المقول على كثيرين مختلفين بالحقايق قولا اتيا فالجنسية
تقتضي اتي التركيب فامتنع اتصافه تعالى بها واما المراد بالجنس هاهنا هو المقول
على ما تحته قولا ايضا يكون اثبت بعض والمنفي بعض آخر فلا يتوجه هاهنا اشكال ايضا
فان قلت ما العامل في البدل قلت العامل فيه هو العامل في المبدل منه وهو العامل
المعنوي فان قلت فهل يجوز النصب في المستثنى قلت لا شك في الجواز وقد نصبوا
المستثنى في مثل هذا المقام لكن الرفع اولى قوله تعالى ما فعلوه الا قليل الا قليلا فان قلت
فهل هذا كلام تام غير موجب قلت نعم لان المراد من عام الكلام هاهنا هو ان يكون
المستثنى منه مذكورا في سواء كان جميع اجزاء الكلام مذكورا ام لا والا لم يصح
وخبرها جملة اسمية مرفوعة المحل على انها خبر ضمير الشان وان مع اسمها وخبرها منصوبة
المحل على انه مفعول اشهد وهو مع مفعوله جملة فعلية لا محل لها من الاعراب نحو انا
اعطيناك الكوثر واعراب الشهادتين محمد عبده ورسوله فاشهد فعل وفاعله مستتر فيه
وان مع ما في حيزها بتأويل المصدر في محل النصب على انه مفعول به للفعل الذي قبله
والتقدير فاشهد بعبودية محمد ورسالته وهذا هو الاعراب الظاهر وقد يقال ان محمدا
مبتدأ وعبده ورسوله عطف عليه وخبرها



خبرها والاضافة للتشريف وللاشعار بأن للعبودية اعتبارا عند الله تعالى اعترف
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا فان قلت لا شك ان المراد منه هاهنا هو النبي صلى الله
عليه وسلم اي شيء من معانيه يناسب المقام فانه يقال على معان قلت الظاهر فيه ان العبد
الخاضع المتذلل هو المناسب المقام والواو في قولنا ورسوله للعطف فائدة الدلالة
على الاشتراك في المنزلة وفي هذا العطف الترقي فان كل رسول عبد ولا كل عبد رسول
والرسول انسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ الاحكام وقد يشترط فيه الكتاب بخلاف
النبي فانه اعم وان مع ما في حيزها منصوب المحل على انه مفعول اشهد وهو مع فاعله
جملة معطوفة على جملة وصلى الله على خير الانام واصحابه الكرام قوله بلحظ الصنف والصفة
في العباس قوله القبيحة المباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد
ينقض الوضوء عندهما خلافا لمحمد وذكر ابو زرعة في شرح الصدوق الظاهر ان المباشرة الفاحشة
بين المرأتين وبين الرجلين ينقض الوضوء عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وقال محمد الائمة الترجماني
وعندي لا ينقض في الحديث ويل لمن لا يعلم مرة وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات وفي رواية
سبعين مرة وفي رواية اخرى الف مرة والظاهر من الروايات ان المراد من العدد التكثير

هذه رسالة تزيين الاشارة وتحسينها عند القارئ

بسم الله الرحمن الرحيم رسالة على قارئ الحمد لله الذي هدانا للتوحيد واشار لنا الى
معنى التفريد والصلاة والسلام على من اظهر العجز عن القيام بتمام التحميد وعلى اله
واصحابه ارباب الطريق السديد اما بعد فيقول الملتجي الى كرم ربه الباري
علي بن سلطان محمد القاري ان هذه الرسالة مشتملة على تحقيق مسألة
وهي الاشارة بالمسبحة في قراءة التشهد حالة القعدة وبيان ادلتها وتوضيح
كيفيتها ونقل اختلاف رواياتها وتخليص المعتمد في روايتها ودرايتها راجيا ان

ان يدخل في سلك زمرة من قال صلى الله عليه وسلم في حقهم من احبني سنتي فقد احبني
ومن احبني كان معي في الجنة وسميتها بتزيين العبارة لتحسين الاشارة اما
ادلتها فمن الكتاب اجمالا قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
واتقوا الله اي فاطاعته من سواه وقد قال سبحانه من يطع الرسول فقد اطاع الله
ومن السنة احاديث كثيرة منها ذكر صاحب المشكاة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى
ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة فسر
العقد المذكور بان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل الابهام الى اصل المسبحة
وهذا مختار الائمة الشافعية رضي الله عنهم وسيأتي ما يدل على مختار مذهب
السادة الحنفية قال صاحب المشكاة وفي رواية كان اذا جلس في الصلوة وضع
يديه على ركبتيه ووضع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام يدعو بها اي يشير اليها
ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها رواه مسلم وهذا مختار بعض المتنا
انه يشير من غير قبض الاصابع وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو اي يقرأ التحيات وضع يده اليمنى على فخذه
اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه
على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته اي يضع ركبته في راحة كفه اليسرى
حتى صارت ركبته كاللقمة في كفه وهذا اختيار بعض اهل العلم رواه مسلم ايضا
وعن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد
مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى جعله منفرجا عن فخذه وقبض ثنتين اي ثنة الابهام
وهي



وهي الخنصر والبنصر وحلق حلقة اي اخذ ابهامها باصبعه الوسطى كالحلقة ثم رفع
اصبعه اي المسبحة ورأيته يحركها اي يشيرها اشارة واحدة عند الجمهور وقت
الشهادة واشارات متعددة عند الامام مالك رضي الله عنه من اول التحيات الى آخره
رواه ابو داود والدارمي وكذا النسائي وهذا الحديث مأخوذ جمهور علمائنا فيما اختاروه
من الجمع بين القبض والاشارة وقالوا يرفع المسبحة عند قوله لا اله ويضعها عند قوله
الا الله لمناسبة الرفع للنفي وبلاغة الوضع للاثبات حتى يطابق القول الفعل في التوحيد
والتفريد وعن عبد الله بن الزبير قال كان النبي عليه السلام يشير باصبعه اذا دعى ولا يحركها
رواه ابو داود والنسائي وقال النووي اسناده صحيح وهذا يدل على انه لا يحرك الاصبع
اذا رفعها للاشارة الا مرة وعليه جمهور العلماء ومنهم الامام الاعظم خلافا للامام مالك
على ما سبق وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله عليه السلام
أحِّد احِّد بكسر الحاء المشددة امر من التأكيد بالوحدة من التوحيد وانما اي اشر باصبع
واحدة لان الذي تدعوه واحد اصله وحد قلبت الواو همزة رواه الترمذي والنسائي
والبيهقي وعن نافع قال كان عبد الله بن عمر اذا جلس في الصلوة ووضع يديه على ركبتيه
واشار باصبعه وانبعه بصره ثم قال قال رسول الله عليه وسلم هي اشد على الشيطان
من الحديد رواه احمد ومعنى الحديث ان الاشارة بالمسبحة اصعب على الشيطان من
استعمال الحديد في السلاح في الجهاد فانه بالاشارة الى التوحيد يقطع طمع الشيطان
من اضلاله ووقوعه في الشرك فهذا ما ذكره صاحب المشكاة من الاحاديث وهذا الباب
وقد اوضحت مبانيها ومعانيها في الكتاب المسمى بمرقاة المشكاة في شرحي وقد جاءت
بطرق كثيرة منها عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة

وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع
يده اليسرى على فخذه اليسرى رواه مسلم ومالك في الموطاة وابو داود والنسائي
وقال البابرتي روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم ابن ابي مريم وزاد فيه
وقال هي نبذة الشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه قال البابرتي ففيه
ان معنى الاشارة رفع السهو وقمع الشيطان الذي يوسوس وقيل ان الاشارة
معناها التوحيد ذكره السيوطي اقول لا منافاة بينهما بل الجمع الحقيقي ان كونه معناها
التوحيد هو السبب لقمع الشيطان عن الوسوسة وابقاء المومن في السهو والغفلة
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا انه اذا جلس في الصلاة وضع يديه
اليمنى على ركبته ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى
على ركبته باسطها عليها رواه مسلم والترمذي والنسائي وللنسائي عنه
ايضا قلت كيف رأيت رسول الله يفعل قال هكذا ونصب اليمنى واضجع اليسرى
وجعل يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار بالسبابة
وفي اخرى له نحوه قال وكيفكانه يضع قال فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار
بالتي تلي الابهام الى القبلة ورمى ببصره اليها ثم قال هكذا رأيت رسول الله عليه السلام
يفعله وعن عبد الله بن الزبير انه عد ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى
ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه رواه ابو داود وللنسائي
عنه كان رسول الله اذا جلس في الثنتين او في الاربع يضع يديه على ركبته
ثم اشار باصبعه وعن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى في الصلاة
فافترش رجله اليسرى ووضع يديه ذراعيه على فخذيه واشار بالسبابة
يدعو



يدعو رواه النسائي وفي رواية لابي داود والنسائي وحلق حلقة وفي رواية حلق الابهام والوسطى
واشار بالسبابة وعنه ايضا ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع ذراعه اليمنى
على فخذه اليمنى ثم اشار بسبابته ووضع الابهام على الوسطى وحلق بها وقبض سائر اصابعه
رواه عبد الرزاق وعنه ايضا وضع مرفقه الايمن على فخذه الايمن وعقد اصابعه وجعل حلقة
بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى رواه ابو يعلى وفي رواية له وقبض ثنتين وحلق
حلقة في الثالثة وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال انا اعلمكم بصلوة رسول الله عليه السلام
فذكر حديثا طويلا وفيه كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار
باصبعه رواه ابو داود وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة في
الركعتين الاوليين نصب قدمه اليمنى وافترش اليسرى واشار باصبعه التي تلي الابهام
واذا جلس في الاخريين افضى بمقعدته الارض ونصب اليمنى رواه عبد الرزاق وعن عاصم
بن كليب عن ابيه عن جده قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وقد وضع
يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فقبض اصابعه وبسط السبابة
وهو يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك رواه الترمذي وروى ابو يعلى نحوه وقال فيه
بسط يشير بالسبابة وعن نمير الخزاعي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله عليه السلام
واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى في الصلوة يشير باصبعه وعنه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا ذراعه اليمنى رافعا اصبعه السبابة قد رمضها
شيئا اي امالها شيئا يسيرا رواه ابو داود والنسائي وعن حباب الغفاري رضي الله عنه
قال كان رسول الله عليه السلام اذا جلس في آخر صلاته يشير باصبعه السبابة رواه
الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام

ان جزء من سبعين جزء النبوة تأخير السحور وتعجيل الافطار واشارة الرجل باصبعه
في الصلوة رواه عبد الرزاق وعن معاذ بن جبل كان اذا جلس في اخر صلوته اعتمد
على فخذه اليسرى وبدء اليمنى على فخذه اليمنى ويشير باصبعه اذا دعى رواه الطبراني في الكبير
وعن بشر انه سمع ابن عمر يقول ان رفعكم ايديكم في الصلاة بدعة والله ما زاد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على هذا يعني باصبعه رواه ابن ابي شيبة وعن ابن التيمي قال سئل
ابن عباس رضي الله عنهما عن تحريك الرجل اصبعه في الصلاة فقال ذلك الاخلاص رواه عبد
الرزاق وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا تحريك الاصبع في الصلوة مذعرة للشيطان
اي اله التحريك للشيطان رواه البيهقي وفي الجامع الصغير كان صلى الله عليه وسلم يشير في الصلوة
رواه احمد وابو داود وعن انس في الجامع الكبير عن عقبة بن عامر بكتب في كل اشارة يشير بها
في صلاته عشر حسنات بكل اصبع حسنة رواه الحاكم في تاريخه وعن عبد الرحمن ابن
ابزي كان ابي عليه السلام يقول في صلوته هكذا واشار باصبعه السبابة رواه عبد
الرزاق وعن وايل بن حجر رمقت النبي عليه السلام فرفع يديه في الصلوة حين كبر الى
ان قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى
ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم اشار بسبابته ووضع الابهام على الوسطى
وحلق بها وقبض سائر اصابعه رواه عبد الرزاق وعنه ايضا فلما قعد تشهد
فرش قدمه اليسرى الارض وجلس عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع
مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وعقد اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل
يدعو بالخير رواه عبد ابن منصور في سننه وروى البيهقي وابن ماجه باسناد
صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم عقد عقد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى والابهام

فهذه

فهذه احاديث كثيرة بطرق متعددة شهيرة فلا شك في صحة اصل الاشارة لان بعض
اسانيدها موجود في صحيح مسلم وبالجملة فهو مذكور في الصحاح الست وغيرها مما كاد ان يصير
متواترا بل يصح ان يقال انه تواتر معنى فكيف يجوز لمؤمن بالله ورسوله ان يعدل عن العمل به
ويأتي بالتعليل في موضع نقل الجليل مع ان ذلك التعليل مدخول صدر منه العليل وهو
ما قيل انقلاع بعض المانعين للاشارة بان فيها زيادة رفع لا يحتاج اليها فيكون الترك
اولى لانه ينبغي الصلوة على الوقار والسكينة وهو مردود بانه لو كان الترك اولى لما فعله
صلى الله عليه وسلم وهو على صفة الوقار والسكينة في المقام الاعلى ثم لا شك ان الاشارة
الى المفرد مع العبارة بالتوحيد نور على نور وزيادة عسر ورفع فهو محتاج اليه بل مدار
الصلاة والعبادة والطاعة عليه وعلل بعضهم بان فيها موافقة فرقة الرفضة
فانه تركه اولى تحقيقا للمخالفة وايضا ظاهر البطلان ومع انا قائلون بان عامتهم
على ما نشاهدهم في الزمان لا يشيرون اصلا وانما يشيرون بايديهم عند السلام
ويضربون على افخاذهم تاسفا على فوت الاسلام فينقلب التعليل عليهم حجة لنا وايضا
فلانه على تقدير صحة النسبة اليهم فلان كل ما يفعلونه نحن مأمورون بخلافهم حتى لو
افعالهم الموافقة للسنة كالاكل باليمين ونحوه ذلك بل الكعبة تركوا موافقتهم فيما ابتدعوه
وصار شعارا لهم كما هو مقرر في المذاهب كوضع الجبهة فوق السجادة فانه وان كانت السجدة
على الجبهة راسا فضم باتفاق الائمة مع جوازه على البساط والفرد ونحوهما عند
اهل السنة لكن وضع نحو الحجر والمدر بدعة ابتدعوها وصار علامة لمحشرهم فينبغي
الاجتناب عن فعلهم لسببين احدهما نفس موافقتهم في البدعة كما ورد في الحديث
خالفوا اليهود والنصارى وثانيهما دفع التهمة وقد ورد اتقوا مواضع التهم ونظير الوقوف

للدعاء الاستجار فانه صار من ذلك الشعار وكذا الخروج من مكة الى يلملم للاحرام خارج الحرم
مع الاتفاق على جواز ما ذكر عند ارباب العلم واصحاب الحكم بخلاف ما اذا شاد كونه سنة مستمرة
كالخروج للاحرام للعمرة الى التنعيم والجعرانة وللحاصل ان مخالفة المبتدعة في الامر المباح تحسن
زجرا لهم ورجوعا الى الصلاح واما الاشارة المذكورة الثابتة على نهج الصواب فليست من هذا
الباب ثم ما دلتها الاجماع اذا لم يعلم من الصحابة ولانه على السلف خلاف في هذه المسئلة
ولا نسلم جواز هذه الاشارة ولا نسلم تصحيح هذه العبارة بل قال به امامنا الاعظم وصاحباه
وكذا الامام مالك والشافعي واحمد وسائر علماء الامصار والاعصار على ما ورد به صحاح الاخبار
والاثار وقد نص عليه مشايخنا المتقدمون والمتاخرون فلا اعتداد لما عليه المخالفون وانما عمت
لما ترك هذه السنة الاكثرون في سكان ما وراء النهر واهل خراسان والعراق والروم وبلاد الهند
ممن غلب عليهم التقليد وفاتهم التحقيق والتاييد من التعلق بالقول السديد هنا وقد ذكر
الامام محمد في موطاته اخبرنا مالك اخبرنا سلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي
انه قال اني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع لما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان رسول الله عليه السلام اذا جلس في الصلاة
وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع
كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله انتهى وهذا صريح بان الاشارة مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ومفهومه ان ابا يوسف مخالف لهما وقد علم عندهم من الدليل وما ثبت لديهم من التعليل والله اعلم بصحته
وان لم يكن لنا معرفة بثبوته لكن نقل الشيخ صاحب مختصر الوقاية انه ذكر ابو يوسف في الامالي
انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة انتهى فتحقق ان الامام





ابا يوسف ايضا ذهب الى الاشارة فيتحصل ان المذهب الصحيح المختار اثبات الاشارة وان
رواية تركها مرجوحة متروكة قال الامام المحقق كمال الدين بن الهمام في اجل شراح الهداية
في صحيح مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه
وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى
ولا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لم يتحقق حقيقة والله اعلم ووضع الكف ثم قبض اصابع
بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة حيث قال يقبض خنصره و
بنصره ويحلق وسطاه ويرفع سبابته ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي
وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية
والدراية فعن محمد ان ما ذكر في كيفية الاشارة بما نقلناه قول ابي حنيفة ويكره ان يشير
بمسبحته وفي الحلواني يقيم الاصبع عند لا اله ويضع عند الا الله ليكون الرفع للنفي والوضع
للاثبات انتهى كلامه وقال السغناقي في رد نفي محمد على هذا يعني الاشارة بالمسبحة في كتاب
المشيخة وروي فيه حديث عاصم ابن كليب عن ابيه عن انه كان يفعل ذلك ثم قال نحن نضع بصنع رسول
الله عليه السلام ونأخذ بفعله وهو قول ابي حنيفة وقد نا ثم ذكر كيفية الاشارة لما ذكره في
الهداية سابقا عن محمد واسندها ايضا الى ابي جعفر الهندواني وفي الخانية الاشارة
عند قول لا اله الا الله لا خلاف فيه وفي الملتقط عن ابي نصر بن سلام ليس في الاشارة
اختلاف العلماء ان يفعلها وفي الزاهدي اتفقت الرواية عن اصحابنا الثلاثة جميعا
انه سنة وكذا عن المدنيين والكوفيين وكثرت بها الاخبار والاثار فكان العمل بها اولى
وكذا نقل السروجي عن اصحابنا وكأنهم ما اعتبروا خلاف من خالف ولم يعتدوا برواية
المخالف لمخالفة الاثار الصحيحة والروايات الصريحة وفي مختارات النوازل لصاحب

الزرقاني الشافعية يتبعون اصابعهم ويشيرون المسبحة عند الشهد كما هو المعتمد في مذهبنا كذا في الشيخة فانهم تركوا هذه السنة من سنن الشريعة كالذين لم يعلموا اهل السنة والجماعة البيهقية في الاشارة في الصلاة

الهداية الاشارة عند قول لا اله الا الله الحسن في شرح المجمع لابن ملك قال صاحب منية
المفتي ورفع السبابة اليمنى في التشهد عند التهليل مكروه لكن في المحيط انه سنة يرفعها
عند النفي ويضعها عند الاثبات وهو قول ابي حنيفة ومحمد وكثرت به الاخبار والاثار
فالعمل به اولى وقال صاحب مواهب الرحمن في متنه ووضع يديه على فخذيه وبسط
اصابعه واشار الصحيح ثم المعتمد عندنا انه لا يعقد بيمناه الا عند الاشارة لاختلاف
الفاظ الحديث واصناف العبارة وبما اخترناه يحصل الجمع بين الادلة فان بعضها
يدل على ان القصد من اول وضع اليد على الفخذ وبعضها يشير الى ان لا اصل مع الاتفاق
على تحقيق الاشارة بعضهم انه لا يعقد ويشير وبعضهم انه يعقد عند قصد الاشارة
ثم يرجع الى ما كان عليه والصحيح المختار عند جمهور اصحابنا انه يضع كفيه على فخذيه
ثم عند وصوله الى كلمة التوحيد يعقد البنصر والخنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير
بالمسبحة رافعا لها عند النفي واضعا لها عند الاثبات ثم يستمر على ذلك لانه ثبت العقد
عند الاشارة بلا خلاف ولم يوجد امر بتغيير فالاصل بقاء الشيء على ما هو عليه واصحابه
الى آخر ما مر وبالله اليه هذا وقال شارح المنية وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة
عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازية انه لا يشير وصحح شراح الهداية انه يشير وكذا
في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يديه اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى
ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلاثة وخمسين يعني كما مر الى هذا
العدد بان يقبض الوسطى البنصر والخنصر ويضع رأس بها مهما عارف مفصل الوسطى
الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات انتهى وهو يفيد التخيير بين
نوعي الاشارة الثابتين عن رسول الله عليه السلام وهو قول حسن وجمع مستحسن فيفي

للسالك



للسالك ان يأتي باحدهما مرة وبالاخر اخرى فانه بالتحري احرى ثم قال ومتى نبت المصلي يشير
بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير قال الشارح والاول هو المختار عليها
قد مناه انتهى وفي غاية الكبيدي حيث قال والعاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كما هو
الحديث اي مثل اشارة جماعة يجهلهم العلم بحديث الرسول عليه السلام وهذا منه خطأ عظيم
وجرم جسيم منشاه الجهل عن قواعد الاصول ومراتب الفروع من المنقول والواجب
الظن به وتأويله بسببه لئلا كفر صريحا وارتداده صحيحا فهل يحل لمؤمن ان يحرم
ما ثبت فعله صلى الله عليه وسلم ما كان نقله ان يكون متواترا وبيع ما جوز عليه
عامة على كابر عن كابر من كابر والحال انه الامام الاعظم والهمام الاقدم قال لا يحل لاحد
ان يأخذ بقول لنا ما لم يعرف ما خذه من الكتاب والسنة او اجماع الامة والقياس الجلي
في المسئلة وقال الشافعي اذا صح الحديث على خلاف قولي فاضربوا قولي على الحايط وعلموا
بالحديث الضابط فاذا عرفت هذا فاعلم انه لو لم يكن نقل الامام على المرام لكان من
المتفقين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام ان يعلموا اجماعي عنه عليه السلام وكذا
لو صح عن الامام فرضا تنى الاشارة وصح اثباتها عن صاحب المشهارة ولا شك في ترجيح
المثبت المسند اليه صلى الله عليه وسلم كيف وقد طابق نقله الصريح ما ثبت عنه عليه السلام
بالاسناد الصحيح فتم انصف ولم يتعسف عرف انه هذا سبيل اهل اليدين من السلف
والخلف ومن عدل عن ذلك فهو هالك بوصف الجاهل المعاند المكابر ولو كان عند الناس
من الاكابر وغاية ما يعتذر عند بعض الشارح حيث منعوا الاشارة او ذهبوا الى
الكراهة عدم وصول الاحاديث اليهم وقد رأوا ورود اختلاف فعلها وتركها عليهم
فظنوا ان تركها اولى لقاعدة هي في اصلها صحيحة وان كانت نسبتها الى هذه المسئلة

سبع بعد الالف من الهجرة النبوية المباركة على صاحبها افضل
الصلاة والسلام وحسبنا الله ونعم
الوكيل ٤٣

رسالة على القاري في بيان الا[illegible] في الحنث على الكيداني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي دلنا على
الخير والهدى وامرنا في صلاح [illegible] الصلاة والسلام على من جعل اتباعه
واجبا على ما وراه من الورى فمن اتبعني فانه مني ومن امتنع عنه فقد ضل وغوى
اما بعد فهذه ما كتبت رسالة مشتملة على تحقيق مسئلة الارشاد بالمسبحة في الصلوة
حال الشهادة في القعدة وبينت انها ثابتة باحاديث وردت في السنة وصحت الرواية
المطابقة لها عن ائمتنا الثلاثة وكذا عن بقية الاربعة وزيفت كلام من قال بترك الاشارة
او برواية الكراهة وطعنت على من تعدى فيه حد الاستقامة بجعل الاشارة من الافعال المحرمة
كتب الي بعض علمائنا ومشايخ اوانان من ذوي الفضايل الحميدة والفواضل العديدة
بما خلاصته اني طالعت الرسالة المذكورة واستفدت من فوايدها المسطورة لكن
وقعت لي شبهة في الظاهر اريد دفعها عن الخاطر وهي انه اوقع على الكيداني في تشنيعا
كثيرا وطعنا كبيرا في القول بالحرمة مع انه من ارباب العلم والحشمة فانه وجد في ظهر كتاب
عتيق انه تصنيف حافظ الدين ابو البركات عمر النسفي وكذا يصنع بعض الناس
انه تاليف الواقع والحال انه في الروايات الفقهية وقع اختلافا كثيرا من العلما الحنفية

غير صحيحة وهي انه اذا اجتمع الدليل المبيح والمحرم ترجح جانب المنع احتياطا لاجتناب المنهي
عنه مما ورد من السمع ولعل المأخذ قوله عليه السلام ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا
منه ما استطعتم لكم من المعلوم ان ما نحن فيه ليس من هذا المفهوم اذ لم يرد نص من الشارع
يدل على نهي الاشارة بل ثبت عنه عليه السلام في صحيح العبادة فالجاهل بالاخبار النبوية
والاثار المصطوية لما راى ان بعض الناس يشيرون عملا بالسنة وبعضهم يتركون الاشارة
اما للجهل او للكسل او للغفلة فقال تركها اولى لانها زيادة في المبنى على اصل
المنع في بعده غير وقال هي مكروهة واراد انها كراهة تنزيهية لكن لم يجعل عليه من
تبعيه فتوهم من بعدهم انه حرام حسب انه في الدين تعظيم بناء على ان الكراهة اذا اطلقت
في كراهة تحريم ثم قال في بعده ما كرهه فهو حرام عند محمد السيما وهو متعلق بعبادة
الاصل فانظر كيف تدرج الجهل وتركب في نظر العقل العاري عن النقل الى انه جعل
السنة المشهورة من الامور المنهية المحرمة المهجورة فاعلم ان تعريف الحرام ما ثبت
نهيه بالدليل القطعي من الكتاب او الحديث ومن القواعد المقررة ان تحريم المباح حرام
فكيف تحريم السنة الثابتة عنه عليه السلام انه يكفي في موجب تكفير الكيداني اهانته
للمحدثين الذين هم عمدة ائمة الدين المفهوم من قوله كاهل الحديث المفضية الى قلت الادب
المقتضي بسوء الخاتمة اذ من المعلوم انا اهل القرآن اهل الله واهل الحديث اهل رسول
الله عليه السلام وانشدوا هذا المعنى اهل الحديث هم اهل النبي وان لم يصحبوا نفسه
انفاسه صحبوا امانتا الله على حجة المحدثين واتباعهم من الائمة المجتهدين وحشرنا
مع العلما العاملين تحت لواء سيد المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم تم تصنيف الكتاب
بعونه الله تعالى حسن توفيقه بمكة المكرمة سنة الف وسبع قبالة الكعبة المعظمة عام

نه

# نهاية المخطوطة